

ص-2024-08-30101-1430000

من المديرية العامة للأدعاءات إلى

18 سبتمبر 2024

الموضوع: حول طلب إيضاحات جبائية.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 30 جويلية 2024.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ
شركة " الناشطة في مجال الإستشارة والمحدثة بتاريخ 25
ديسمبر 2020 دخلت طور النشاط بتاريخ 31 ديسمبر 2020 وانتفعت بالإعفاء من الضريبة على
الشركات طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 وتطلبون معرفة المدة المتبقية لكم
للإنتفاع بهذا الإمتياز وإمكانية الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد لسنة 2024.
وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا للفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 تنتفع
المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع
النشاط خلال سنوات 2018 و2019 و2020 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات
الطاقة بإستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة
ومشغلي شبكات الإتصال بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ
الدخول طور النشاط الفعلي.

وتحتسب السنة الأولى للإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات
المنصوص عليه بالفصل المذكور والمحدد بـ 4 سنوات ابتداء من
تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة وعليه لا يمكنكم
الحصول على شهادة في عدم الخصم من المورد لسنة 2024 وذلك بإعتبار أنّ مدة الإنتفاع
بالإعفاء تنتهي بعد سنة 2023.

هذا وتستثنى من الإنتفاع بالإعفاء المذكور المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالإمتياز.

وعلى هذا الأساس، وبالرجوع للملف الجبائي للشركة تبين أن وكيلها يمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط الشركة المعنية كشريك في عدة شركات على غرار شركة " " وشركة " "، وعليه لا يمكنكم الإنتفاع بالإعفاء

المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

محمد نصار: نتيجة التقييم المحرم الديني